

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤

فى شأن تقرير نظام التوقيت الصيفى

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

اعتباراً من يوم الجمعة الأخيرة من شهر أبريل حتى نهاية يوم الخميس الأخير من شهر سبتمبر من كل عام تكون الساعة القانونية فى جمهورية مصر العربية هى الساعة بحسب التوقيت المتبع مقدمة بمقدار ستين دقيقة .

(المادة الثانية)

يُستثنى من نظام التوقيت الصيفى المنصوص عليه فى المادة الأولى شهر رمضان المعظم من كل عام .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من يوم الجمعة

الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠١٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور